

مال يلزمه فلا بد من التزامه ذلك بالقبول فلا يفتق
الا باءه جميع البدل لقوله عليه السلام **المكاتب عبد**
ما بقى عليه من كتابته درهم رواه ابو داود واختلفت
الصحابة رضي الله عنهم فيه فذهب على رضي الله عنه
انه يفتق بقدر ما اوى اعتبار الجزء بالكل وذهب
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه يفتق اذا اقدر
قيمته لانه يقوم مقامه ويندفع به الضر عن المولى
والباقي دين في ذمته وذهب ابن عباس رضي الله
عنهما انه يفتق بنفس المقدر ويكون البدل ديناً
في ذمته وذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه انه لا يفتق
منه شئ حتى يودي بالكل ويه اخذ علماء الأصهار
لمارونياً ويفتق باءه البدل وان لم يقبل المولى اذا ادى
الى فانت حر وقال الكافي لا يفتق الا اذا قال له ذلك
ولا يجب عليه حط شئ من بدل الكتابة وقال الكافي
يجب عليه حط ربع البدل وهو قول عثمان رضي الله عنه
لقوله تعالى واتوه من مال الله الذي انا له امر وهو للوجوب
فلما الامر للذنب كبد ليد ما تقدم من الكتابة فانه للذنب
فكذا هذا وكذا يصح عقد الكتابة **ان قال المولى**
جعلت عليك الفانوديه اداء محوماً اى متفرقا
على بنهم اول البنم كذا من الدرهم واخره كذا منها فاذا
اديتهم اى الالف فانت حر ولا اى وان لم توده تعق

اعفانت

اذا فانت ق على حالك وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز
لان فيه تعليق العتق باءه المال وهو لا يوجب الكتابة
وجه الاستحسان ان العوة للمعاني وقد اى بمعنى الكتابة
مفردا فينقده به وقوله فاذا اديتهم فانت حر لا بد منه
لان ما قبله يحتمل الكتابة ويحتمل الضريبة ويه يتخرج
جانب الكتابة وقوله والافتق فضلة في الكلام لا يحتمل
اليه **فيخرج** اى اذا صحت الكتابة يخرج المكاتب
من يدك اى من يد المولى لان موجب الكتابة ما كثر اليد
في حق المكاتب ولهذا يسوله المنع من الخروج والسفر
دون ملكه يعنى لا يخرج من ملك المولى مارونياً و**غرم**
المولى العتق **ان وطئ مكاتبته** لانها احق بمناقتها
من مولاها وعند احمد لو شرط وطئها في العقد لا يقدم
او جنى المولى عليها اى على المكاتبه يقدم ارضها **او جنى**
على ولدها اى ولد المكاتبه **او اكلف المولى ما لهما**
اى مال المكاتبه لانها احق باكسابها وعند مالك لا يضمن
وقال الكرخي في مختصره اما المكاتب فجانبة المولى عليه
تلزم المولى وجانبة المكاتب على سيده تلزم المكاتب
وكذا جانبة المولى على وقيق المكاتب او ماله بل يضمن كل
واحد منهما ما جنى على صاحبه في نفسه او ماله ووق
الكفاية للبيهقي جانبة المولى على مكاتبه عمدا لا تجب
النفود لاجل البهتة ولو قتل المكاتب مولاه عمدا يجب